

الجريمة الإلكترونية: بين تشخيص العلم واحتواء القانون -قراءة وصفية في تداول الظاهرة-

Cybercrime: Between the diagnosis of science and the containment of law – A descriptive reading of the phenomenon's circulation -

مصطفى شربال^{1*}، عزيز سعيود²

¹ جامعة محمد الصديق بن يحيى . جيجل ، cherbalmostefa@univ-jijel.dz

² جامعة محمد الصديق بن يحيى . جيجل ، sayoud.aziz18@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/12/21

تاريخ الإرسال: 2025/02/28

ملخص:

الجريمة الإلكترونية هي أكثر الظواهر السلبية في البيئة الرقمية التي أتاحها انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال وحزمة الوسائط الإلكترونية المرافقة. وهي جريمة عvisية عن الرصد والمتابعة ترتبط بإساءة قصدية لإلحاق الأذى بمرتادي الفضاء الافتراضي فتخل بتحقيق المواطنة الرقمية. وهذه الدراسة تسعى لتوصيفها باستعراض التراث السوسيولوجي والمعطيات لأجل التنبيه إلى حتمية إيجاد التشريعات التي تحددها وتتحكم فيها باعتماد المنهج الوصفي في تناولها انطلاقا من وعي اجتماعي يسعى إلى توصيف علمي وتشريع قانوني للظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، البيئة الرقمية، الأمن الرقمي

Abstract:

Cybercrime is the most negative phenomenon in the digital environment made possible by the spread of information and communication technology and the accompanying electronic media package. It is a crime that is difficult to monitor and follow up and is linked to intentional abuse to harm users of the virtual space, thus disrupting the achievement of digital citizenship. This study seeks to describe it by reviewing the sociological heritage and data in order to draw attention to the inevitability of finding legislation that limits and controls it by adopting the descriptive approach in dealing with it based on a social awareness that seeks a scientific description and legal legislation for the phenomenon.

Keywords: Cybercrime, digital environment, digital security

1- مقدمة:

تسعى البشرية إلى تحقيق الرفاه في الحياة بالبحث عما يضمن ويسهل ممارسة أنشطتها بأقل جهد وأقصر وقت مع تحقيق الحاجات بأكثر جودة ليتأسس اعتماد التكنولوجيا كأفضل سبيل لبلوغ هذا المبتغى كنقلة حضارية نوعية في حياة الأفراد والمجتمعات والدول لما حققته من تقدم بمزاوجة بين الإعلام الآلي والانترنت باعتبارهما أهم إفرزات الثورة التكنولوجية كطفرة علمية وعملية في تجميع المعلومات وتخزينها واسترجاعها ونقلها وتبادلها بسرعة ودقة، لتلغي بذلك كل الحواجز وكل آليات التعقيم عن المعلومة ذات الصلة، وتمكن من تجاوز مشاكل التواصل التقليدي المتعلقة بالمضمون والشكل والزمن والمسافة.

والأكيد أن ذلك يعد من إيجابيات التكنولوجيا على الحياة البشرية، والأكيد الآخر هو أن الجريمة قد تكيفت مع الانتشار التكنولوجي بشكل جعل منها أكثر خطورة مما كانت عليه في نمطها التقليدي، فبروز الجريمة مرتبط بالوجود الإنساني و تطورها وتعدد أنواعها وتعقدتها يرتبط بمستوى تطور وتعقد الحياة البشرية، وبذلك فإن تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومختلف وسائطها الإلكترونية تعتبر إحدى العوامل التي رافقها ظهور وانتشار أحد أنواع الجرائم العالمية وهي الجريمة الإلكترونية التي تختلف في طبيعتها عن الممارسة في الواقع، إذ تتخذ الجريمة الإلكترونية من الفضاء الرقمي مجالا للممارسة ومن الأجهزة الإلكترونية أدوات لها، بهدف تحقيق مآرب أقل ما يقال عنها أنها غير مشروعة أو مرضية، وتخل بركائز إرساء معالم المواطنة في البيئة الرقمية.

الإشكالية:

ما يميز العصر الحالي كثرة التحولات التي تشهدها المجتمعات في عالم سريع التغير سببه التقدم المستمر. والماضي قدما - في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفعل خطوط شبكة الانترنت التي ألقت كل أنحاء هذا العالم، الأمر الذي حقق السهولة والانية في الحصول على الأشكال المختلفة من المعلومات وبالكمية والتنوع المطلوبين، وإيجاد عوالم افتراضية تنبض بأشكال جديدة ومختلفة عما هو مألوف في الواقع فيما يخص التواصل والتفاعل بين الأفراد، فالطفرة التكنولوجية أنتجت أنظمة المعلوماتية التي أصبح استخدامها رائجا في كل القطاعات ولدى مختلف الأفراد، بل أصبحت ضرورة مفروضة للتمكن من أداء الأعمال باحترافية في البيئة المحلية والعالمية على حد سواء، وكذلك لتفادي العزلة ومواكبة المستجدات الحاصلة به في مختلف الميادين. وتنوع أوجه التفاعل يوميا بين رواد البيئة الرقمية كل حسب اهتمامه و ميولاته لتكون هذه البيئة مجالا يضم كل اهتمامات وأهداف المستخدمين وقادرا على استيعابها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، ولا يمكن إنكار الإيجابيات التي تم تحقيقها بفضل التكنولوجيا على الأصعدة المختلفة اقتصاديا، علميا، ثقافيا، سياسيا، وحتى ترفيهيا، لكن لا يمكن

غض الطرف أو تجاهل المسائل التي صاحبها وأثرت على الحياة الاجتماعية، فزخم البيئة الرقمية بمعلوماتها المتنوعة والدقيقة في كافة الميادين وأنية الحصول عليها في الأغلب جعلها تتميز بقدرة رهيبية على الجذب والاستقطاب، ليشكل روادها جمهورا عريضا جدا. لكن الإساءة في استخدام التقنية من قبل البعض جعلها مصدرا لظهور نوع جديد من الجريمة كمظهر أساسي للانعكاسات السلبية التي أفرزتها التكنولوجيا على حياة البشر. ويقصد بذلك تحديدا الجريمة الإلكترونية كظاهرة عالمية متفشية ومتنامية بشكل مقلق، خاصة لتمييزها بصعوبة الرصد وتقني الأثر في الفضاءات الافتراضية كواقع موازي، إذ يعد التزاوج بين الانترنت والأجهزة الإلكترونية كما الحاسوب والهواتف الذكية المحمولة واللوحات الالكترونية جعلت الأفراد يمارسون هذا النوع من الجريمة المستحدثة التي تعرف تطورا في أساليبها وأدواتها بشكل مواز ومصاحب لتطور التكنولوجيا المتاحة وحتى غير المتاحة للمستخدمين العاديين.

وبكون تكنولوجيا الإعلام والاتصال ممثلة في شبكة الأنترنت قد استقطبت مختلف الشرائح المشكلة لنسيج المجتمعات، فإن فئة الشباب تعد الفئة الأكثر انسياقا نحو استعمالها واعتمادها كضرورة في العيش والعمل والتعليم...، فقد أصبح شباب اليوم يعيش ضمن هذا الزخم الهائل الموجود في البيئة الرقمية، التي أتاحت له عيش حياة الافتراض الموازي للواقع والمختلف عنه خاصة في حدود الملموس والمتأكد منه. فمن خلال تفاعله العابر للحدود والدول وتجاوز المحلي والإقليمي إلى العالمي، أصبحت مواطنته عالمية أين تنمهي وتتشابك الثقافات وتذوب الخصوصيات وتزول الحدود.

إن وسائل الاتصال لم تخترع الجريمة الإلكترونية ولا طرقها ولكن سوء استخدامها ولد الجريمة في البيئة الرقمية من طرف مجرمين لهم من الميزات ما يساعدهم على ممارستها، ولهم أهداف وأغراض كثيرة. والأكد في ذلك كله أنها ظاهرة إجرامية تستحدث وتحين باستمرار وتندق أجراسا محذرة للمجتمعات من حجم خطرهما الداهم وهول الخسائر التي تخلفها كونها تمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الاستتباب والسيادة الوطنية والقومية، وتخل بإبداع العقل البشري بشكل يشيع معه فقدان الثقة في التقنية وبأهمية امتلاكها واستخدامها. وكل ذلك يهدم ركائز تحقيق المواطنة الرقمية التي تتوافق في وجودها مع الهدف الأساسي من وراء اعتماد التكنولوجيا متمثلا في عصنة الحياة المجتمعية وتسهيل نشاطاتها والارتقاء بمستوى الإنسان في سلم الرفاه. ومن خلال هذا الطرح جاءت هذه الدراسة لتتناول بنوع من الوصف ظاهرة الجريمة الالكترونية في البيئة الرقمية التي أصبحت تشكل خطرا على مستعمليها -وبخاصة الشباب- لقدرتها على التأثير والاستقطاب وهدر الطاقات وباعتبارها عاملا أساسيا-حسب طبيعة الاستخدام- في إحداث تغيرات إما نهضوية تنموية، أو مخلة ومهدمة لمختلف ركائز الاجتماع والاستتباب والاستقرار داخل المجتمعات.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال تناولها لأحد المواضيع الحساسة التي تكشف عن مخرجات التعاطي بالسلب مع تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل المجتمعات بشكل يتنامى طرديا مع زيادة اعتماد الإنسان عليها في أنشطة الحياة المعاصرة، وكذلك مع أي تطور واستحداث للجديد منها. فالشواهد الواقعية كثيرة وواضحة للعيان عن الجريمة الالكترونية التي تعتبر ممارسة لا سوية وشاذة في البيئة الرقمية باعتبار الواقع والقيم السائدة بشكل يلحق الضرر على مستوى هذه الأخيرة، ويمكن أن يمتد أثرها إلى الحياة الواقعية التي يعيشها الضحية، لتكون الجريمة الالكترونية داحضة لفرضية أن التكنولوجيا تعمل بالمطلق على تسهيل الحياة وتحقيق الرفاه وتعزيز الروابط بين أفراد المجتمع، كون استخدامها السلبي يحدث مشاكل عدة وتصدعات تهدد سلامة ورصانة البناء الاجتماعي واستقراره وأمنه، الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء عليها وعلى خطرهما المتنامي بهدف استثارة الرغبة واستنفار الجهود لاحتواء هذه الظاهرة تحقيقا للأمن أكثر وتقليلًا من تبعاتها.

أهداف الدراسة:

يمكن أيجاز أهداف الدراسة في:

- تناول الظاهرة ما بين التشخيص العلمي في حقول مختلفة.
- والتشريع الذي يهدف إلى سن قوانين وإجراءات لاحتواء هذه الظاهرة.
- تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة وصفية تبين طبيعة الظاهرة ومضامينها وأشكال تداولها ومن ثمة فهمها واحتوائها.

1. ماهية الجريمة الالكترونية:

1.1 مفهوم الجريمة الالكترونية:

تختلف تعريفات الجريمة الالكترونية باختلاف العلماء وتخصصاتهم، فهي تظهر بمسميات عدة ك: الجريمة المعلوماتية وجرائم الحاسب الآلي، وجرائم الانترنت، والجريمة ذات التقنية العالية، والجرائم السيبرانية... ومن جهة أخرى يصعب حصر الجرائم ضمن هذا الإطار، فالتطور التكنولوجي المتسارع ترافقه تكيفات للجريمة وبرز أشكال أخرى جديدة ومعقدة في المجتمع الرقمي حسب الوسيلة المستخدمة والهدف من ارتكابها. ومن التعاريف التي يمكن تقديمها:

- الجريمة الالكترونية كل فعل مؤذ باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية (الحوامة، 2017، صفحة 187).

- وأن جرائم الوسائط الالكترونية تبقى دقيقة وصعبة الإكتشاف بوجود الستائر الحاجبة.

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما اقتصرنا فقط على توضيح الوسيلة المنتهجة في ارتكاب الجريمة الالكترونية مؤكدين في ذلك على المعدات التقنية والشبكة المعلوماتية.

- وهي كل جريمة تكون من متطلبات اقترافها توافر درجة من المعرفة بالتقنية لدى فاعلها.
- كما أنها كل فعل غير مشروع ناجم عن سوء استغلال المعرفة بتقنية المعلومات بصفة أساسية لدى مرتكبه (بوزيدي، 2017، صفحة 9).

على خلاف التعريفين السابقين، يركز هذان التعريفان على مرتكب الجريمة من خلال صفاته التي تمكنه من ممارسة هذا النوع من الجريمة كالكفاءة التقنية والقدرة على التحكم فيها واستخدامها في هذا الاتجاه.

- والجريمة في البيئة الافتراضية هي كل المخالفات المرتكبة ضد الأفراد أو الجماعات بقصد إيذاء السمعة أو إلحاق الأذى المادي أو المعنوي باستخدام شبكة الانترنت. وتندرج تحت هذا المسمى كل الأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو لتحقيق مكاسب مالية أو إلحاق الضرر بالجرائم المتصلة بالهوية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية للمعلومات أو الإضرار بمحتويات الأجهزة أو إتلافها (البداينة، 2014، صفحات 3، 4).

- ويعطي الخبير الأمريكي "باركر" تعريفا واسعا للجريمة المعلوماتية، باعتباره فعل إجرامي له صلة بالبيئة الالكترونية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسبا يحققه الفاعل (فيصل، 2018، صفحة 10).

والملاحظ على التعريفين أنهما ركزا على توصيف هذا النوع من الجريمة وتعرضا للوسائل المستعملة وأشكالها، والغرض منها لدى المجرمين في الفضاءات ذات الطبيعة الرقمية.

أما من ناحية الإباحية في المجتمع إلكترونيا فهي التي تخل بالقيم والمعايير الاجتماعية السائدة كما جرائم الشرف والمساس بحرمة الأفراد والأشخاص والتشهير ناهيك عن الاحتيال والتحايل المعلوماتي المغرض.

أي أن الجريمة الالكترونية من المنظور الاجتماعي لها تأثير على الاستقرار الاجتماعي والتماسك بين الأفراد وأنساق البناء الاجتماعي باختراق المعايير المعتمدة في الضبط الاجتماعي.

2.1. أشكال الجريمة الالكترونية:

تصنف حسب موضوعها كما يلي: (حفوظة، غرادين، 2017، صفحة 93)

الجريمة الواقعة على الأموال:

- السطو على بطاقات الائتمان والتحويل غير المشروع للأموال.

- القمار وغسيل الأموال عبر الانترنت.

- جرائم السطو على أموال البنوك.

الجريمة الالكترونية: بين تشخيص العلم واحتواء القانون -قراءة وصفية في تداول الظاهرة-

الجرائم الواقعة على الأشخاص:

- جرائم التهديد والسب والقذف وتشويه السمعة، وتلك المتعلقة بالاباحية.

- جرائم التهديد والمضايقة والملاحقة.

- جرائم انتحال الشخصية لغرض الاستدراج.

الجرائم الواقعة على أمن الدول:

- الجريمة المنظمة والدعوة إلى النشاط الإرهابي وأعمال الشغب.

- المساس بالأمن الفكري والثقافي من خلال إحداث الفتن وضرب المعتقدات والتقاليد.

- التجسس الالكتروني على المعلومات السرية في جميع المجالات.

والجدول المرفق يوضح الفارق بين الجريمة التقليدية في الواقع العيني والجريمة الالكترونية في المجتمع الافتراضي.

الجدول 1: تطور الجريمة التقليدية إلى جريمة الكترونية.

الجريمة التقليدية	الجريمة الالكترونية
الاختيال	الاختيال على الشبكة، الاختيال بالمزاد الالكتروني
السطو	القرصنة على الأنترنت، الحرمان من الخدمة، الفيروسات
جرائم الأطفال الجنسية	استمالة الأطفال على النث، المواقع الإباحية
غسل الأموال	قنص أنظمة الدفع على الشبكة
السرقه	جرائم الهوية، سرقة الملكية

المصدر: البداينة، 2014، ص 7.

3.1. خصائص الجريمة الالكترونية:

أهم خصائص الجريمة الإلكترونية هي:

- المتعة: أنها ممتعة لأن ارتكابها يكون حسب مستوى التحكم في التقنية.

- التنفيذ عن بعد: لا تتطلب وجود المجرم في مكان الجريمة.

- سرعة التنفيذ: الآنية والفورية وآلية التحيين في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

- عابرة للحدود الدولية: أنها عالمية لا تعترف بالحدود الزمنية والمكانية في هذا العالم القرية.

- جرائم ناعمة: تكون الجريمة الالكترونية سلسلة وناعمة ولا تتطلب مواجهات عنيفة.

- الجاذبية: مغرية لتحقيق الثراء من خلال سرقة المعلومات، وتحويل الأموال، والتجارة غير المشروعة.

- صعوبة الترصّد والإثبات: لأنها غير تقليدية بل رقمية معقدة يصعب التحقق من فاعليها.

2. المقاربات النظرية للجريمة الإلكترونية:

تعددت المقاربات النظرية التي حاولت إعطاء تفسير للجريمة بمختلف أنواعها وتشخيصها وتفسيرها، وتحديد العوامل التي تقف وراء ممارسة الأفراد لها فكان:

1.2. المنظور البيولوجي:

ركز في تفسيره للجريمة على الوراثة والخصائص الفيزيولوجية ومجمل الاستعدادات المضمرّة في الإنسان، والتي تدفع إلى ارتكاب الجرائم باختلاف الوسيلة أو الهدف. حيث يؤكد "لانسج" على أن عوامل السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع هو استعداد سابق وجد فرصة الظهور. حيث ربط "سيزار لومبروز" رائد المدرسة التكوينية في إيطاليا الجريمة بالتكوين العضوي للمجرم، وتوصل من خلال ملاحظاته وتجاربته إلى جملة من الصفات التي تميز المجرمين عن الأشخاص العاديين باعتبار "أن المجرم وحش بدائي يتميز بملامح خاصة توفرت فيه عن طريق الوراثة وأنه مطبوع على الإجرام" (نصر الله، 2013، صفحة 39)،

فالمجرم إنسان شاذ التكوين طبع على الإجرام بالفطرة أو بالميلاد. ولقد أتاح التطور العلمي والتكنولوجي للإنسان عديد الأدوات والسبل والأنظمة التي زادت من براعته في إدارة العدوان والبطش، فأصبح السلوك الإجرامي أكثر تنظيماً وتعقيداً وانتشاراً في العالم بشكل رهيب والإنسان لم يتخلّى عن فطرته الإجرامية، وأصبحت بذلك التكنولوجيا عاملاً مساعداً على الإجرام في المجتمع الرقمي.

2.2. المنظور السيكولوجي:

الحالة النفسية للأفراد وشخصياتهم هي المنطلق الأول للمنظور السيكولوجي في تحليل السلوك الإجرامي من خلال العوامل التي تدفعهم إلى سلوك الإجرام (حجازي، 1981، صفحة 17)،. ويعتد عالم النفس "سيغموند فرويد" أشهر رواد هذا الاتجاه، الذي توصل في نظريته التحليل النفسي إلى أن للنفس الإنسانية ثلاث مراتب هي:

الهو: مستودع المكبوتات في اللاشعور وهو كل الغرائز والشهوات التي تنتظر فرص الإشباع دون أي اعتراف بالمحددات الاجتماعية من قيم وتقاليده وأعراف...

الأنا: وهو المصفاة الأولى التي تكبح الغرائز والشهوات حسب المقياس الاجتماعي السائد.

الأنا العليا: وهو المصفاة الأكثر سطوة وهو ما يعتبر الضمير الاجتماعي الذي يوجه عمل الأنا نحو الاتجاه المقبول اجتماعياً.

وبذلك فإن السلوك الإجرامي مرده عجز الأنا عن كبح جماح الهو في بحثه عن الإشباع غير السوي للرغبات والشهوات المحظورة بسلطة المحددات الاجتماعية للسلوك المقبول. ومن جهة أخرى يعود

الجريمة الإلكترونية: بين تشخيص العلم واحتواء القانون -قراءة وصفية في تداول الظاهرة-

ذلك إلى ضعف الأنا العليا في إحكام الرقابة والتوجيه على الأنا ما يجعله بلا رقيب أو حسيب فتظهر الجريمة كمحصلة تتلون حسب ظروفها ووسائلها وضحاياها.

3.2. المنظور السوسيولوجي:

إن الطرح السوسيولوجي لظاهرة الجريمة يتجاوز المستوى الفردي إلى مستوى أوسع. ليرز "دور مقولات علم الاجتماع طالما أن الحالة الفردية تحولت إلى ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار" (عودة، 1987، صفحة 32). فالمنظور السوسيولوجي يقف على الأسباب الكامنة في البناء الاجتماعي التي تحدث حالة من الاضطراب لدى الأفراد ينتج عنها سلوك إجرامي، أي أن التحليل السوسيولوجي لظاهرة الجريمة يركز على تفسير الاجتماعي بالاجتماعي. وقد فسر "دوركايم" الجريمة من خلال اللامعيارية على أنها نتاج حالة عدم الانتظام التي تغيب فيها "السوية الاجتماعية" والخروج عن الإجماع القيمي وتفتح المجال للسلوك المنحرف والشاذ. ومن ثمة الاضطراب وتجاوز المعيار الاجتماعي، وعجز أنساق البناء الاجتماعي عن القيام بوظيفتها وأدوارها إزاء الأفراد والمؤسسات. فلامعيارية "دوركايم" تبين أن الجريمة ظاهرة اجتماعية مخالفة للنظم والتشريعات والأعراف الاجتماعية.

أما نظرية الصراع فهي تركز في تناولها للجريمة على التناقضات الناجمة عن سوء استغلال القوة والسلطة واللاعادلة في توزيع الثروة داخل المجتمعات حيث تؤدي إلى الصراع الطبقي الذي بدوره يفرض ردود أفعال عنيفة لدى الأفراد الرافضين لأوضاع المعيشة. ومن بين هذه الردود الإجرام. فالجريمة لا تتفق في جانب كبير منها مع مصالح الطبقة الحاكمة والمسيطرة كونها متضادة مع مصالحها. وبذلك فنظرية الصراع تعرف الجريمة على أنها "مكانة / اجتماعية" تبيحها القوانين لأولئك الذين يقاومون النظام القائم، وأنها (الجريمة) من صنع الطبقة المسيطرة وتخدم مصالحها بالأساس (نصر الله، 2013، صفحات 64، 65).. فهي تربط بالصراع الذي ينشأ داخل الطبقات والمجتمعات أو بينها، نتيجة لعدم التوازن في القوى والتفاوت في الفرص والريع والقوة.

3. أسباب الجريمة الإلكترونية:

متعددة تبرز على 03 مستويات هي: (البداية، 2014، صفحات 10، 18).

1.3. على المستوى الفردي:

- إثبات الذات: المجرمون الإلكترونيون خاصة الشباب منهم يمارسون الجريمة الإلكترونية باب التحدي والظهور بمظهر المتحكم في التكنولوجيا بحثا عن بريق الشهرة.
- اقتناص الفرص المتاحة: غياب أو ضعف الرقابة في البيئة الرقمية يعد عاملا محفزا للفرد على اقتناص فرصها العديدة من سرقة المعلومات، والاحتيال، وتحويل الأموال...

. ضبط الذات المنخفض: سلبية التنشئة الاجتماعية للفرد وعدم جدوى معايير السلوك الاجتماعي يؤدي إلى ضبط ذاتي منخفض مقابل الفرص المغرية في البيئة الرقمية.
. البحث عن الثراء: وهو البحث عن تحصيل المال والثراء بأساليب غير شرعية من خلال الجريمة الإلكترونية التي تضمن سهولة التنفيذ وسرعة المردود وقلة الخطورة.
2.3 . على المستوى المجتمعي:

. التحضر: الزواج من الريف إلى المدينة والعجز عن استيفاء متطلبات الحياة الحضرية يجعل من الجريمة الإلكترونية مجالا مهما للاستثمار السريع للفئات الشبانية الهامشية
. البطالة: وطأة البطالة وغياب مشروع حياة كريمة يجعل الشباب رقما صعبا في الفضاء الافتراضي الذي يغري بفرص ممارسة الإجرام الرقمي.
. ضعف القوانين من حيث التشريع والتنفيذ في احتواء الجريمة الإلكترونية: وهو عجز المنظومة الجنائية عن مجاراة التطور السريع للجريمة الإلكترونية، وكذا الخلل الناتج عن ممارسات الرصد والتتبع والتحقيق والمحاكمة.
. الضغوط العامة: وهي الاضطرابات الاجتماعية وعجز الجهات المخولة قانونا على تحقيق الاستقرار ما يؤدي إلى بروز مشاعر سلبية ضد الأوضاع فتشيع أنماط سلوكية تتنافى مع ما هو محدد ومقبول اجتماعيا.

3.3 . على المستوى العالمي:

. التحول إلى المجتمع الرقمي: أي تغلغل التكنولوجيا داخل البناءات الاجتماعية وبرز فضاء افتراضي موازي للفضاء الواقعي يسمح بالتفاعل المختلف الذي يستقطب الأفراد-خاصة الشباب- إلى استهلاك متنامي لمحتواه.
. الاتجاه أكثر نحو العولمة: حيث أن التوجه العام نحو إلغاء الحدود والمناداة بقيام مجتمع عالمي تذوب فيه الخصوصيات أدى إلى ممارسات غير سوية ليس لها ضابط هوياتي أو محدد اجتماعي في استخدام التكنولوجيا وإلحاق الضرر بالآخرين.
. انكشاف البنية التحتية للمعلومات الكونية: ربط قطاعات النشاط بالانترنت أدى إلى إحداث ترابط كوني أوجد بيئة رقمية فتحت المجال واسعا أمام عمليات الاحتيال والتنصت وسرقة الأموال والمعلومات والتزوير، وانتهاك الخصوصيات...
4 . الآثار الناجمة عن الجريمة الإلكترونية:

1.4 . على الأفراد:

. الانسياق نحو توجهات لا أخلاقية (سعدون مصطفى، خضر سلمان، عبد الرحمن، صفحة 47)، خاصة الإباحية لدى الشباب خاصة.

الجريمة الالكترونية: بين تشخيص العلم واحتواء القانون -قراءة وصفية في تداول الظاهرة-

- تأجيج الصراع والتفرقة بين الأفراد والجماعات بإشعال الفتنة والتمييز على أسس عدة.
 - اللا أمن في مختلف أشكال التعاملات داخل الفضاءات الرقمية ما يكبح الإبداع فيها.
 - انتشار الاضطرابات النفسية كالقلق والرهاب الاجتماعي والوسواس القهري والاكتئاب... وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.
 - تنامي العنف المادي في الواقع المعيش، بسبب امتداد الصدام من الفضاءات الرقمية إلى مواجهات حقيقية بين الأفراد في الحياة العامة، تصل حد التهديد وتبعاته.
- 2.4 - على المؤسسات:

- الخسائر المالية الفادحة المرتبطة بتدمير العتاد والأنظمة، وأيضا اقتناءها وتجديدها لضمان أكثر فعالية في الحماية ضد الهجمات الالكترونية.
 - خسارة معلومات حساسة ومهمة (وثائق سرية، خطط إستراتيجية، إحصائيات ...)، عن طريق قنصها وتسريبها، مع التكاليف الباهظة في حالة الرضوخ لمساومات استرجاعها.
 - اختلالات النث المقصودة لتعطيل الأعمال والتواصل والمبادلات.
 - اهتزاز صورة ومكانة المؤسسة في بيئة الأعمال، وفي علاقاتها مع ذوي المصالح.
 - الأخطار والمضاعفات الناجمة عن تسريب المعلومات الخاصة بالمؤسسات الحساسة.
- 5 . آليات للتقليل من الجريمة الالكترونية:

مواجهة الجريمة الالكترونية تتطلب الردع وتظافر الجهود على المستويين المحلي والعالمي.

1.5 - على المستوى القانوني الدولي والعالمي:

شغلت حماية الإنسان من الاستغلال وحفظ كرامته من أي تعدد حيزا كافيا في التشريعات والقوانين الدولية والعالمية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والذي نصت المادة 01 منه على أن كل الناس يولدون أحرارا متساوين في الحقوق والواجبات، وقد وهبوا العقل والوجدان وعلمهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء. أما المادة 05 فقد نصت بأنه لا يجوز إخضاع أي أحد للعقوبة أو التعذيب أو المعاملة التي تحط من كرامته، كما جاء في نص المادة 12 عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة لأي أحد وفي شؤون أسرته ومسكنه ومراسلاته، والمساس بشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من كل ذلك (<https://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html> يوم 2023/03/05 على 13:00) وقد كان لمحتوى هذا الإعلان العالمي تأثير على دساتير وتشريعات وقوانين الدول في إطار مكافحة الجريمة بصفة عامة. وعليه فهو مرجعية مؤسسة للحد من الجريمة الالكترونية وتنميتها في الفضاءات الرقمية الافتراضية المستحدثة.

فعلى مستوى التعاون بين الدول العربية تعد "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" الموقعة في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة إحدى الآليات التي أقرتها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون بين الدول الموقعة عليها لمكافحة هذه الظاهرة التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها من خلال تبني سياسة جنائية مشتركة ضد هذه الجريمة قائمة على مبادئ دين الإسلام الذي ينبذ هذه الممارسات، وعلى الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو ما ورد في ديباجتها، فقد تطرقت: (شرف الدين، سليم، 2019، صفحات 124. 126)

. المادة 06 إلى جريمة الدخول غير المشروع بإحدى أشكال الاتصال لمحو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات أو الأنظمة أو الأجهزة الالكترونية، أو الحصول على معلومات حكومية سرية.

. المادة 09 إلى جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات من إنتاج أو بيع أو شراء، أو توزيع أو توفير كل الأدوات أو الشيفرات المساعدة على ارتكاب الجريمة الالكترونية.

. المادة 10 إلى جريمة التزوير باستخدام تقنية المعلومات لتغيير الحقيقة في البيانات بهدف الإضرار.

. المادة 11 إلى جريمة الاحتيال باستخدام تقنية المعلومات لتحقيق مصالح غير مشروعة أو بهدف الإضرار.

. المادة 12 إلى جريمة الإباحية من إنتاج أو نشر أو بيع أو عرض أو استيراد لها.

. المادة 14 إلى جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

. المادة 15 إلى الجرائم الإرهابية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

. المادة 16 إلى الجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

. المادة 17 إلى الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف.

. المادة 19 إلى الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم.

2.5 . على المستوى القانوني المحلي:

تبرز المحاولات القانونية لاحتواء الجريمة الالكترونية من خلال سن تشريعات وقوانين خاصة بهذا النوع من الجريمة أو إحدى مؤشراتهما. فإن المشرع الجزائري كان له إسهام بتدخله تشريعيًا للحد من الجريمة بأنواعها، ووضعها أكثر موضع الردع. حيث عمل على تعديل قانون العقوبات (القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم والمعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات) والذي أقر في القسم السابع مكرر تسمية "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" إذ أن سبب هذا التعديل هو التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة التي أدت إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام ما يستدعي النص على معاقبتها (سعيداني 2013، صفحة 41). وقد تضمن قانون العقوبات في هذا القسم المدرج في الفصل الثالث المتعلق بالجنايات

ضد الأموال من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنىح ضد الأفراد، المواد 394 مكرر و394 مكرر1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، التي بينت الجزاءات المقررة (حبس أو غرامات) بخصوص الإخلال أو محاولة الإخلال بمنظومة معالجة المعطيات، أو بجزء منها من خلال الغش بالدخول أو الحذف والتغيير، أو التخريب أو التجميع والنشر أو الاتجار، أو التصميم أو تكوين جماعة بغرض ممارسة كل ذلك، على المعطيات أو أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما تتضاعف الجزاءات في حالة استهداف الجريمة مؤسسات الدفاع الوطني أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام كما أقره محتوى المادة 394 مكرر3 ومصادرة كل الوسائل والأجهزة المستخدمة في الجريمة وإغلاق محلها أو مكان الاستغلال وفقا لمحتوى المادة 394 مكرر6. (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، 2004، صفحات 11، 12).

إن تخصيص المشرع الجزائري لعدد معتبر من المواد التي تعاقب على السلوك الإجرامي وسعيه لتعديلها وإضافة الجديد منها لدليل قاطع على معرفته الكاملة بالأضرار التي تخلفها الجريمة الالكترونية كونها ترتبط وتشكل نقطة البداية لانطلاق وتأجيج أشكال أخرى من الإجرام والعنف والعدوان في الفضاء الافتراضي وحتى الواقعي. ضف إلى ذلك حرصه على دعم الاستقرار داخل المجتمع، من خلال سعيه للمحافظة على الروابط والعلاقات من التفسخ بوضع الجريمة الالكترونية موضع الردع لأنها تتنافى مع المواطنة الرقمية كمفهوم حديث.

3.5. على المستوى الأمني المحلي:

تبرز محاولات احتواء الجريمة الالكترونية على المستوى الأمني من خلال استحداث وتكوين فرق وخلايا بالمؤسسات والأجهزة الأمنية بحيث يكون عملها متخصصا في مجال الجريمة الالكترونية وفتح مجال الشكاوى للضحايا سواء كانوا معروفين أو مجهولين الهوية عاديي أو اعتباريين. فهذه الفرق تزاوّل عمليات المتابعة والكشف عن هويات ممارسيها بغرض إحالتهم على الجهات القضائية المختصة. وكمثال عن هذه المؤسسات الأمنية يبرز جهاز الشرطة، الذي تدعم بفرقة متخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية حيث تمكنا من الحصول على جدولين يمثلان إحصائيات الجرائم المعلوماتية حسب المسمى المعتمد لدى الشرطة القضائية لأمن ولاية جيجل.

الجدول 2: قضايا الجريمة المعلوماتية وفقا للجنس من جانفي 2018 إلى ديسمبر 2022

السنة	عدد القضايا المسجلة	عدد المتورطين				الجنوع	عدد الضحايا				
		بالغوين		قصر			بالغوين		قصر		
		ذكور	إناث	ذكور	إناث		ذكور	إناث	ذكور	إناث	
2018	134	82	9	2	0	93	77	36	2	5	120
2019	143	75	4	1	0	80	48	21	0	0	69
2020	245	189	15	2	0	206	141	44	2	7	194
2021	246	161	24	6	0	191	149	48	6	6	209
2022	284	207	7	0	0	214	157	65	3	6	231

المصدر: فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية لأمن ولاية جيجل.

الجدول 3: نوع قضايا الجريمة المعلوماتية.

نوع قضايا الجريمة المعلوماتية						الاحتمالات
2022	2021	2020	2019	2018		
19	28	13	7	6	المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	1
44	51	61	43	33	القدف	2
23	19	17	7	6	البيس	
21	8	18	8	8	الهديد	
3	6	3	3	3	الهديد والابتزاز	
19	13	10	10	20	انتحال الهوية	
24	43	35	34	29	المساس بالحياة الخاصة	
12	1	5	0	1	النشر والترويج لمواد إباحية على الإنترنت	3
78	41	22	4	4	النصب عن طريق الإنترنت	4
41	36	61	27	24	جرائم أخرى عن طريق الإنترنت	5
284	246	245	143	134	المجموع	

المصدر: فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية لأمن ولاية جيجل.

الجريمة الالكترونية: بين تشخيص العلم واحتواء القانون -قراءة وصفية في تداول الظاهرة-

وبقراءة الجدولين يتبين أن الفرقة المختصة في مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى أمن ولاية جيجل تعتمد في عملها على منهجية خاصة تركز على تصنيف الحالات نوعيا، حسب صفة متورط/ ضحية، مع تحديد المرحلة العمرية بالغ/قصر، وأيضا الجنس ذكر/أنثى، بما يسمح بإجراء دراسات كما المقارنة، والتبعية لتطور الجريمة الالكترونية وأشكالها، مع تحديد الفئات الأكثر ممارسة لها، وهذا يخدم عديد المجالات كما البحث العلمي والحملات التحسيسية والتوعوية من الجريمة الالكترونية، وكذا البرامج العلاجية للظاهرة.

4.5 . على المستوى المجتمعي:

مكافحة الجريمة الالكترونية على المستوى المجتمعي يمكن التطرق إليها من زوايا عديدة أهمها دور منظمات المجتمع المدني التي لها نشاطات تخدم المساعي الرامية إلى تعزيز ودعم هذا الاتجاه من خلال المشاركة في برامج وحملات التوعية من مخاطر هذه الجريمة، والتنبيه إلى مشاكلها الاجتماعية وتبعاتها، ومتابعة مقترفيها، ويمكن الاستشهاد بنموذج من هذه الجمعيات الناشطة بفعالية في المجتمع الجيجلي، حيث تعد "جمعية جوهرة الساحل لولاية جيجل" جمعية ذات طابع مدني، إلا أن لها نشاطات تطوعية تصب في تحقيق الأمن لمرتادي البيئة الرقمية كفضاءات التواصل الاجتماعي حيث تضم الجمعية عددا من الخبراء في المعلوماتية سموا بـ"خبراء الأمن الالكتروني"(والمصطلح ذو دلالة على نجاح الجمعية في استقطاب الكوادر والكفاءات نحو العمل الجماعي البناء بإيجابية للصالح العام)، وهم أعضاء فاعلون يعملون على تتبع وترصد ممارسي الجريمة الالكترونية في حدود صلاحيات الجمعية. لمساعدة الضحايا في الحصول على أدلة تثبت الجرم وتمكين الضحايا من تأسيس القضية عند عرضها على الجهات الأمنية والقضائية. وتشارك الجمعية من خلال ممثلها في حملات التحسيس والتوعية من مخاطر الجريمة الالكترونية والمتلقيات العلمية التي تنظمها الهيئات الأكاديمية وحتى المؤسسات والأجهزة الأمنية حول هذا النوع من الجريمة، كما كان للجمعية إسهام في تدريب مرتادي البيئة الرقمية على تحقيق الأمن المعلوماتي ومن نشاطاتها ورشة تدريبية متزامنة على النث، تحت رعاية وزير الشباب والرياضة سنة 2021.

خاتمة:

من التناول السابق للظاهرة يمكن تحصيل مخرجات ايجابية تحد من الجريمة الالكترونية المرتبطة بالاستخدام اللاسوي لما أنتجته الطفرة التكنولوجية من وسائل عالية الدقة ضمن مساحة البيئة الرقمية. ذلك أنها ترتبط بزوات الفرد وضغوط المجتمع وإفرازات البيئة، خاصة لدى فئة الشباب الأكثر انسيقا نحو الجريمة الالكترونية باعتبار الفرص المتاحة في البيئة الرقمية. وفي المقابل تبرز الجهود القانونية لاحتواء هذه الظاهرة التي تمس الأمن الرقمي في جملة التشريعات والقوانين والإجراءات الأمنية المصاحبة، وكذا اتفاقات الشراكة لمحاصرة المذنبين.

كما تبرز جهود المجتمع المدني والمواطناني التي تستهدف التحسيس والتوعية بالظاهرة لدعم جهود احتوائها.

ويمكن تقديم جملة توصيات بالتأكيد على أهمية التنشئة الأسرية السليمة للأبناء القائمة على المرافقة والرقابة على الأجهزة الالكترونية الحديثة في مختلف الفضاءات الرقمية الافتراضية. وإبراز أهمية التنشئة الاجتماعية على نطاق أوسع ليشمل تكامل كل من أدوار المسجد والجمعيات المدنية والمدارس والصحافة والإعلام والأجهزة الأمنية والعدالة والقضاء في دعم التحسيس والتوعية بالجرائم الالكترونية وآليات احتوائها. مع ضمان سيولة إعلامية كافية حول المضمون القانوني في تصنيف الجرائم الالكترونية، وكذا الجزاءات المترتبة عنها.

قائمة المراجع:

أولا المراجع باللغة العربية

- 1- الحوامدة، لورنس سعيد. (2017). الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية. 220-183، 4(1) ،
- 2- بوزيدي، مختارية. (2017). ماهية الجريمة الالكترونية. Presented at the أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي الجزائر Retrieved from <http://jilrc.com/archives/6253>
- 3- البداينة، ذياب موسى. (2016). الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب Retrieved March 6, 2023, from <https://www.academia.edu>
- 4- فيصل، نجم الدين. (2018). واقع الجريمة الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي الحماية النظامية في مجلس التعاون الدولي الخليجي. المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، 5(4)، 31-7.
- 5- حفوطة، الامير عبد القادر و غرادين حسام. (2017). الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها. Retrieved February 26, 2025, from <https://jilrc.com/archives/6275>
6. نصر الله ، واحدة. حمة. ويس. (2013) الجريمة في ظل العولمة: دراسة ميدانية لنزلاء إصلاحية الرجال والنساء في معسكر السلام في مدينة السليمانية) أطروحة دكتوراة). كلية العلوم الإنسانية، العراق.
7. حجازي، مصطفى. (1981) الاحداث الجانحون. بيروت، لبنان: دار الطليعة.
- 8- عودة، محمود. (1987). أسس علم الاجتماع. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- 9- سعدون مصطفى، سمير، خضر سلمان، محمود، عبد الرحمن، حسن كريم. (2011). الجريمة الالكترونية عبر الانترنت أنرها وسبل مواجهتها. مجلة التقني، 24(9) ،
10. جامعة منيسوتا ، المكتبة العربية لحقوق الانسان. (2023). February 1، الاعلان العالمي لحقوق الانسان Retrieved December 26, 2025, from hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

الجريمة الالكترونية: بين تشخيص العلم واحتواء القانون -قراءة وصفية في تداول الظاهرة-

- 11- شرف الدين، وردة و سليم بشير. (2019). حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الالكترونية وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، مجلة الحقوق والحريات. مجلة الحقوق والحريات. (1)5، 118-135.
- 12- سعيداني، نعيم. (2013) آليات البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري) أطروحة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- 13- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2024). المادة 394 مكرر 6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (71)، 11-12.